

بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرة بعنوان : الولاية بعقد النكاح

الولاية في عقد النكاح ينقسم الى قسمين :

١- ولاية الاجبار وهي على الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة وهذه الولاية للاب والجد الكامل الشفقة .

٢- ولاية النذب والاستحباب وهذا لجميع الاولياء .

قال : ولا اجبار على البكر البالغة في النكاح ، لقوله عليه الصلاة والسلام ((البكر تستأمر في نفسها فإن صممت فهو إذنها ، وان ابت فلا جواز عليها)) . وقال عليه الصلاة والسلام : ((شاوروا النساء في ابضاعهن ، قالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله إن البكر لتستحي ، قال : إذنها صماتها)) . بمعنى ان استئذان البكر البالغة من السنة ولا يجري عليها ولاية الاجبار وعلى الولي ان يستأمر البكر البالغة بان يقول لها : إن فلان ذكرك او يخطبك فان سكنت فقد رضيت وكذلك لو ضحكت او بكت بهدوء اما انها اذا بكت بصوة عالي فهذا دليل على الرفض .

اما اذا إستأمرها غير الولي فلا بد من الكلام بان ترد بكلام بالقبول او الرفض .

وكذلك لو ارسل لها وليها من يستأمرها .

اما الصغير والصغيرة او المجنون والمجنونة فان زوجها الاب او الجد جاز ذلك من غير ان يكون لهما الخيار بعد البلوغ او الافاقة اما اذا زوجها غير الاب والجد فلهما الخيار بعد البلوغ والافاقة .

اما الثيب فاذننها بالقول فقط ولا يصح بالسكوت او الاشارة لقوله عليه الصلاة والسلام :
((والثيب تستامر)) . اي يطلب امرها والامر بالقول ولا يجبر على النكاح ان كانت
بالغة اما اذا كانت الثيب صغيرة فيحق للاب والجد ان تجبرها على النكاح .
وتعامل معاملة البكر من زالت بكارتها بغير زواج كان تزال بكارتها بوثبة او جراحة او
تعنيس او حيض . لانها في حكم الابكار حتى تدخل تحت الوصية لهم بالاجماع
وكذلك ان زالت بزنا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تزوج كما تزوج الثيب لان
مصيبتها عائد اليها، اذ هو من التثويب، وهو من العود مرة بعد اخرى.

أ . د . انس ياسين ابراهيم

قسم اصول الدين / التون كوبري